

قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته

الصلاة معهم والكل اهتدوا فتوجهوا نحو القبلة فلا صلاة
الا المكتوبة فان كان فيه اي الغفل **الثمة** استجابا بان **الثمة**
قوت الجماعة سلام الامام **والعلم** الجاهل من الغفلين
فان خشي فوشها وكان مشروعة له ان اتهم بان يسلم امامه
قبل فراغه منه قطعة وظل فيها ما لم يقبل على طهه فحصيل
جماعة اخرى فتمت كما اتهمه كلامه يجعل في الجماعة المنسحل
ما تقر في غير الجماعة اما فيها فقطعة واجب الادراكها بالادراك
راوعها الثاني ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي جماعة صحيحا
او غيرها وقد قام في غير الثانية التي الثالثة سن له ان يسلم امامه
ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما هو في الثالثة فلهما فضلا
واقتر على الثانية ثم يدخل في الجماعة بل لو كان فوق الجماعة
او تم ركعتين سن له قطع صلاته واستجابا جماعة كما في المجموع
قال الحلال الملقين لم يتغير ضرور الدعوة والمعروف ان للمتنقل
الاقتضا على ركعة فصل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم
من تفرقه وظهر الحواز اذا لفرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما
ذكره والاقتضا وحكمه انما كما في التحقيق اذا جمعتا في
الوقت ولو سلم من ركعتين والاحرام السلام منها اذا كان صلاة
قائمة فلا يقبلها فضلا بعليها جماعة في حاضرة او غائبة اخرى
فان كانت الجماعة في تلك الغائبة بعينها ولم يكن قضاها فربما
جاز له فظهر ما من غير ذلك والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب
اعليه كلبه الغائبة فضلا ان خشي فوت الحاضرة **فصل**
في بعض شروط العدة ايتم **شروط انعقاد العدة** في الابتداء
كما يسلم بها ياتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض
عليه خلاف ذلك وهم حين ان **عوي المومع التكبير** للاحرام
الاقتدا او **الايهام** او **الجماعة** بالامام الى ضوا وموصا
في بعض شروط العدة ايتم **شروط انعقاد العدة** في الابتداء
كما يسلم بها ياتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض
عليه خلاف ذلك وهم حين ان **عوي المومع التكبير** للاحرام
الاقتدا او **الايهام** او **الجماعة** بالامام الى ضوا وموصا

قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته

لا يمنع حصول الاتصال من وجوه وبما تقر علم حتى صلاة الواضحة
عليه اي يقبض بمن في المسجد وهذا ما نص عليه وقصة على عود الصلاة
مجدد على النعد او علي ما اذا حدثت ابيته بحيث لا يصل الى الامام
لوقوعه اليه من جهة امامه الا بازورار وانقطاعه بان يكون
بميت لو ذهب الي الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة
لميت يبق ظهره اليها قلت **بكره ارتفاع المومع على امامه**
حيث امكن وقوتها بما يستوعق **عكس** سواء كان في المسجد غيره كما نص
عليه الشافعي وجزمه في الجواهر واقف به والورد رحمه الله تعالى
خلافه فلو كان في ظاهره وظاهره ان الممار علي ارتفاع يظهر حسا وان
قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ اي جامد ان قل
الارتفاع لا يؤثر بظهوره على ما تقر **والاجابة** تتعلق بالظاهر
كتبليغ يتوقف عليه اسماع المومعين وتعليمهم سنة الصلاة
يستحب ارتفاعها لذلك تقوى المصلحة الصلاة فان تتعلق بها
كان في بعض الامور معا ليا ايج ولو لم يكن الارتفاع احداهما فيكون
الاسامة كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه كالتخي
فليعلم المومع مقتضى رد بان علة النهي من مخالفة الاثر
مع المتبوع اثر في المقتضى **ولا يقوم** قديا من اراد الاقتدا وان كان
الامام بالاعلوا وفي **ولا يقوم** قديا من اراد الاقتدا وان كان
شفا ومراد به باقيام كما في الكفاية التوجه لسبل المصلح قاعدا
مقيدا وضيقها فيضطبع او نحو ذلك حتى **يفرخ المودن** يعيتم
وان كان غير مودن وتغيره بالمودن جرمي على القائل **من الاقامة**
اي جميعها لانه ما لم يفرخ منها م يحصر وقت الصلاة وهو مستقدا لاجابة
قبل انما هو اما المقيم بغيره فاما حيث كان قادرا اذا القيام من استجابا
كمامد ونبه عليه المحي الطبري وهو واضح والافضل للداخل عند هذا
او وقو قريته استمراره قائما كداهية التفرح كما قال **ولا يتبدل**
فلا بد شرعه اي المقيم **فيها** او قدر شرعه فيكون لها اراد
الصلاة

قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته

قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته
قوله استجابا انما هو
ان قطع حاشيته